لا يجوز للحاكم من القضاء ان يلقن احدا حجة او يقتضي شيئا مما هو له عليه من الاستغناء. ومنه من
تشنيعا من امر مستعمل الزمان لا يلحن لخصم ... واحوا ما يعني

ان يلقن احدا حجة او يقتضي شيئا مما هو له عليه من الاستغناء. ومنه
الشعبانية ومن قام بدين على حاضر امر السلطان باحضاره
واوقفه فان اقر به عقل اقراره عنده ان كان يعرفه بشخصه وان لم
يعرفه بشخصه كلف الطالب اثبات شخصه بشاهدين عدلين وكذلك
وقفه على اقرار او انكار فحضر شاهدين عدلين فان ادعى عدم ما سال
الغريم وان اقر له بذلك ترك ولم يدخل عليه حميل ولا شيء. وان لم يقر وادعى
الغريم انه يعلم بعدمه وجبت له اليمين عليه انه ما يعلم بعدمه فلا سجنه
وان حلف قبل ان يشهد الغريم بالعدم حبسه السلطان حتى يتبين
عدمه وان نكل بعد دعواه ولم يردها وان اشهد بالعدم وانصفه
صرفه عنه الحبس واقام حميلا بوجهه وتأمل ذلك وانظر في السبب
الاول هل هو بابا ما يتبعه صاحب المواريث وعن قوله ولم يف
لهم باقرار المفلس هل اقرار المفلس بدين في ذمته لا يجوز ولا يقبل باتفاق
واختلف فيما يقر به بشيء بعينه وديعة او قراض وما اشبه ذلك لمن
لا يتهم على ثلاثة اقوال فقيل ان اقراره لا يجوز وقيل يجوز مع يمين المقر
له وقيل ان كان على الاصل بينة صح وفي تعيينه ان لم يكن على الا
صل بينة لم يجز اقراره واما قبل ان يفلس فيجوز اقراره لمن لا يتهم
عليه دون يمين ويقبل قوله في وديعة او بضاعة بعينه مع يمين المقر له
وقيل لا بد من اليمين في الطرفين والصحيح التفرقة بين المدين والشيء المعين
وهو المنصوص في المدونة وفي اخر الوجه الثاني والاول اولى ان تضمن الصناع
من الشرح وعن قوله وهو قائم الوجه او بين كذا او كذا اطلاقا اذا اقام ما
بين الغريم على مبلغ الثالثة من ديونه فيجب ان ينظر في اصل الاعتراف الى كل

اي ان اقرار المفلس بعد القيام عليه بدين لا يجوز واما تقيد فيجوز لمن لا يتهم عليه دون يمين واعلم ان التفصيل فيما في ... له يحق وشيء بعينه

واحوز

والحوز الغرماء فيما ثبت لصاحبه فان اسلموا كانت يمين القضاء التي
ذكرها هنا استبراء نحو على غيره ان يثبت له حق قبله لانه ادعى بالوجوب
وعلم بها ولو ادعى بعضهم حق بعض ذكر ذلك في السجل وانهم عجزوا وعجز
ذلك وما انتهى اليه امرهم وكانت يمين القضاء عليهم الموصل المتفرع
ولما جمعهم في ذلك من حق وهذا التفصيل مبني على انهم سلموا ما له فان
في اي بمعلم بكر عشر من اعتراف البيع معه فان قال وعن قوله فاذا دخل
الاجل بطلان وطلاق الموثق والفصيح ماسما الشهود في وثيقة
المفلس انه لم يصح بهم ذوي ذلك اذا حلف الغائب عن حلا والا حلا
ولو قام عليه غرماؤه بعد ذلك عند غيبة الزمن حتى يثبت تفصيله
وبعد في فصله اليهم ان ادعوا امر بذلك وان فلس عند اثنين حتى يحلف
اعذر اليهم فيهم وبلغني عن بعض المفتين ان الغرماء اذا ادعوا على
المفلس ان معه مالا من ثياب او طعام او غير ذلك في داره ورغبوا في
التفتيش عليه انه ليس لهم الا ان يثبتوا البينة على معاينة شيء. مع
بيد فقضي لهم به واما التفتيش فلا يفتش على مسلم في هذا او في غيره
نه بعض فقهاء الكوفة على هذا من الاستغناء. وانظر في القلبية لابن سهل
وفي الدفع ملك وفي الحديثان من العتبية ان فضل التفصيل صاف
المسالة في المتاع عما هو انم ولو لم يتبين ملك المتاع له وكتبه انه
وجد في ملكه وتحت يده فان ذلك ذكر هكذا في ... من متحون
في باب ما يتبعه صاحب المواريث فانظر وفي احكام بن سهل في ذلك قولان
للشيوخ وانظر في الثالثة في بعضه وتبعته فيما من الاستغناء. واذا ترك
المفلس بعد قسمة ماله فسعى في معاشه بوجد بيده ثوب او طعام

لا يمكن الغرماء من تفتيش دار المفلس الا ببينة على معاينة بعينه شيء.

Copyright © King Saud University